

الشيخ عبد الله الغديان / شرح القواعد لابن اللحام / القاعدة الثانية

والعشرون / الشريط الثالث عشر

عبد الله الغديان

قاعدة ان شاء الله اذا قلنا ثابت وما حكم هذه يجب هذا الحكم الاضطرار وهي واعلم ان العزيمة اما حال [الاضطرار هذا حكم وهذا حكم ولم يتغير الحكم ماذا قالوا - 00:01:37](#)

هذا الدرجة لابد المانع وجد المانع صار له لم يتغير فلا يصح قول بعض كما منع عمر عمر رضي الله عنه لم يكن قد منع ذلك [عهد الرسول واما في عهد عمر - 00:05:20](#)

عدم قبول عمر وقد ظهر الاسلام لا لان الحب لقد على هذا ليس هذا تغير في عهد الرسول كما هي في عهدهنا يجوز لنا العزيمة كل [او حرمة او او كراهة - 00:06:15](#)

هل هي من عزائم السجود يعني هل وانما حدا المؤلف هذا الذي الله اعلم هذا قول على خلاف لم يكن في الراجح ان [هذا الدليل دليل على ان هذه انما - 00:07:35](#)

اما في جعفر هذه الرخصة الراجح وهو مع قيام السبب هل هذا بناء على ان فعله او الممنوع فعله او الممنوع قيام قوله ما [يقتضي اذا قلنا ما شرع لعذر مع قيام - 00:12:39](#)

الصلاه ويكره ويجوز بين الصلاتين قال ان بعض العلماء صار في حق النقاب ولهذا [ابن قدامة رحمه هذا بينما هو قال هو من حيث ان وان يقال ومن حيث قال المكلف عزيز - 00:15:41](#)

ان التيمم واكل الميت بدلا ان واما من حيث حكم المباح بدلا عن الماء اما من حيث ولاجلها واضح يا اخوان بدلا ان [اصل وقت جوازه اصالة قال فعلم الله - 00:22:47](#)

رخصة من حيث هذا مذهب غالبا بعضهم يقول لا يجوز ان هذا ابو حنيفة ابو العباس ترى المعصية صلى الله هذا افضل [- 00:28:53](#)